.

والرواية الثانية ليس بحرام اختارها الخرقي وقدمها في الروضة والمحرر والنظم والحاوي الصغير وجزم به في المنور .

قال الطوفي ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة قلت ليس كما قال .

وعنه الجمع في الطهر بدعة والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة .

فعلى الرواية الثانية يكون الطلاق على هذه الصفة مكروها .

ذكره جماعة من الأصحاب منهم المصنف هنا وقدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب هو طلاق السنة وقدمه في الرعايتين .

وعلى المذهب ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا اختارها أكثر الأصحاب كأبي بكر والقاضي وأصحابه قال وهو أصح .

وعنه له ذلك قبل الرجعة .

فائدة لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد بعد رجعة أو عقد لم يكن بدعة بحال على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وقدمه في الفروع .

وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة .

وجزم به في الروضة فيما إذا رجع .

قال لأنه طول العدة وأنه معنى نهيه تعالى بقوله !. !

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثا وهو صحيح اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع .

وقيل حكمه حكم الطلاق الثلاث جزم به في المحرر وتذكرة بن عبدوس والرعايتين والحاوي الصغير